

سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة واللجان
والإدارة التنفيذية لشركة الصناعات الزجاجية الوطنية
(زجاج)

سياسة المكافآت لشركة

تمهيد:

1. تم اعداد سياسة ومعايير المكافآت وفقا لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس ومتطلبات حوكمة الشركات، وتحدد هذه اللائحة ضوابط وإجراءات منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.
2. لا يتم تعديل هذه اللائحة إلا بناء على قرار من مجلس الإدارة ولا يسري التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، مالم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.

المادة الاولى: أهداف السياسة:

الهدف من هذه السياسة هو تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانته وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.

المادة الثانية: الأحكام العامة:

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس واللجان التنفيذية، على أن يراعى في تلك السياسة إتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها، وكذلك توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة، وكذلك المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وكذلك التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها وكذلك توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة وكذلك المراجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاه منها وكذلك التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين لشركة وفقاً لسياسه المعتمده.

دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي:

1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
2. يستحق العضو المكافأة متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
3. تراعى الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.

4. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
5. تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
6. أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات و المكافآت عند التعيينات الجديدة.
7. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

تتضمن المكافآت أعضاء مجلس الإدارة ما يلي:

1. يحدد مجلس الإدارة مكافأة سنوية بما لا يتجاوز 500,000 ريال سعودي لكل عضو حسب نظام الشركات وحسب النظام الأساسي للشركة.
2. يتم صرف مبلغ وقدره 3,000 ريال سعودي لكل عضو يحضر الاجتماع كبديل حضور اجتماع مجلس الإدارة بالإضافة تذكرة سفر درجة الأعمال (ذهاب وعودة) من مدينة العضو الى المدينة التي سيعقد فيها الاجتماع.
3. في حال انتداب العضو يتم صرف مبلغ مقطوع لكل عضو كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه وقدره 1,000 ريال داخل المملكة و 2,000 ريال خارج المملكة بالإضافة الى تذكره سفر درجة الأعمال (ذهاب وعودة) من مدينة العضو الى المدينة المنتدب لها أو ما يعادل قيمتها.
4. إذا طلب رئيس مجلس الإدارة من أي من اللجان عقد اجتماع للجنة خارج مدينة الرياض أو مشاركة أي من أعضاء اللجان أو جميعهم في اجتماع مجلس الإدارة فيتم تعويض الأعضاء الحاضرين عن المصاريف أسوة بأعضاء مجلس الإدارة.
5. إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة أعلاه تصرف لمره واحده فقط لكل عضو.
6. المكافآت الثابتة السنوية يتم صرفها على أساس نسبة حضور العضو للاجتماعات، والبدايات مقابل حضور الاجتماعات يتم صرفها بعد الاجتماع.

المادة الرابعة: مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس:

تتضمن مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ما يلي :

1. بدل حضور جلسات اجتماعات اللجان وقدرها 3,000 ريال سعودي لكل عضو عن كل جلسة بالإضافة الى تذكرة سفر درجة الأعمال (ذهاب وعودة) من مدينة العضو الى المدينة التي سيعقد فيها الاجتماع.

2. في حال انتداب العضو يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه لكل عضو مقداره 1,000 ريال داخل المملكة و 2,000 ريال خارج المملكة بالإضافة الى تذكره سفر درجه الأعمال (ذهاب وعودة) من مدينة العضو الى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.
3. إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان فإن تعويضات التذاكر تصرف مرة واحدة لكل عضو.

المادة الخامسة: سياسة مكافآت الإدارة التنفيذية:

1. يحدد مجلس الإدارة أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة بناء على توصية الإدارة التنفيذية مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
2. في بداية العام يتم إقرار أهداف الشركة السنوية وأهداف كبار التنفيذيين والموظفين فيها وفي نهاية العام يتم تقييم الأداء العام للشركة وما تم تحقيقه من أهداف.
3. تشمل معايير الأداء الرئيسية على مستوى الشركة مجموعة من الأهداف قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل وتشمل مؤشرات الربحية والمولاءة والسيولة والنمو. وتضمن عملية إدارة الأداء تسلسل جميع الأهداف بشكل سليم على جميع مستويات الشركة وصولاً إلى وحدات الأعمال والموظفين المعنيين.
4. تهدف المكافآت الى توفير حالة من التنافسية المطلوبة لجذب والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين والأكفاء والحفاظ على المستوى العالي من المهارات الذي تحتاج اليه الشركة.
5. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت برفع مقترح عن المكافآت السنوية للإدارة التنفيذية إلى مجلس الإدارة للموافقة عليه.

المادة السادسة: حالات المطالبة بالتعويض والاسترداد

يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة وذلك في حال:

- أ. ارتكاب العضو عمل مغل بالشرف والامانه أو التزوير أو مخالفته للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.
- ب. عند اخلاله في القيام بمسؤولياته وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصالح الشركة.
- ت. إنهاء العضوية -بقرار من الجمعية- بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر مشرع يقبله مجلس الإدارة فيجب على العضو إعادة جميع المكافآت التي صرفت عن الفترة التي تلت أخر اجتماع حضره.

ث. إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي.